

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 20 و 21 منه ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 3233.15 الصادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي كما يلي :

1 - ستة أعضاء فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي :

- السيد عبد السلام أحيوزون ؛

- السيد فوزي لقجع ؛

- السيد عبد الجواد بلحاج ؛

• - السيد بدر فقير ؛

- السيد أيوب المنديلي ؛

- السيد ناصر لاركيط (مدير تقني وطني لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم).

2 - ثمانية أعضاء ممثلين عن القطاعات الوزارية باقتراح من الوزراء الخاضعين لسلطتهم :

- السيد خير الدين عماري ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛

- السيد محمد الطويل ممثل عن الوزير المكلف بالشغل ؛

- السيد نور الدين معنا ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛

- السيد عبد اللطيف شرافي ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛

- السيد نور الدين تهايمي ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛

- السيدة فائزة أمهروق ممثلة عن الوزير المكلف بالتكوين المهني ؛

- السيدة نادية بن اعلي ممثلة عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛

- السيد أكرم صويلح الحياني ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 54

يجب على المؤسسة التي تتوفر على فروع أو وكالات تابعة لها في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف أن تسهر على أن تتوفر هذه الهيئات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما في البلد المضيف. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على المؤسسة المعنية إخبار بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 55

يجب على الشركة الأم تنسيق مراقبة علاقات المراسلة البنكية داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب أن تحرص الشركة الأم على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب الثامن

رفع التقارير لبنك المغرب

المادة 56

تدرج المؤسسة ضمن التقرير المتعلق بأنشطة ووظيفة التقييد بالقوانين، الذي يتعين عليها رفعه لبنك المغرب، فصلا يخصص لعرض منظومة اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة التي تم القيام بها في هذا الشأن ونتائجها.

تقوم المؤسسة بموافاة بنك المغرب، مرة في السنة على الأقل، بتقرير حول أنشطة المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسة أن ترفع تقارير حول الأنشطة المذكورة أعلاه بالنسبة لفترات تقل عن السنة.

المادة 57

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/12 الصادر في 18 أبريل 2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
رقم 462.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439
(12 فبراير 2018) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى
الأولى 1432 (20 أبريل 2011) القاضي بتطبيق القانون رقم 12.06
المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين رئيسا للجنة المغربية للاعتماد السيد محمد ابن جلون، مدير
حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بوزارة الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
رقم 2710.11 الصادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011)
بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

3 - السيد فيصل راشيد لعرايشي ممثل عن اللجنة الوطنية
الأولمبية المغربية.

4 - أربعة أعضاء ممثلين عن الحركة الرياضية باقتراح من اللجنة
الوطنية الأولمبية المغربية:

- السيدة سميرة بناني؛

- السيد حسن فكاك؛

- السيدة نادية بوكرين؛

- السيد عثمان فضلي.

5 - ثلاثة أعضاء بصفتهم رياضيين حائزين على ألقاب وطنية

أو دولية باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية:

- السيدة نزهة بدوان؛

- السيد أمين قوام؛

- السيد عزيز بودريالة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.10.628، يتبدى انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة
المستوى العالي السالف ذكرهم ابتداء من تاريخ تعيينهم وينتهي بتاريخ
31 ديسمبر 2020.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018).

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.